

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 15 جمادى الآخر سنة 1437هـ الموافق
2016/03/24م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة.

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/16 المتضمن القرار رقم
2015/05 بتاريخ: 2015/03/17 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض
والمشمول فيه كل من محمد تقي الله ولد إطول عمرو ممثلا
بالأستاذ/ الحسن ولد المختار من جهة، والخطوط الملكية
المغربية ممثلة بالأستاذ/ سيدي المختار ولد سيدي من جهة
ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

عرض النزاع على المحكمة التجارية بولاية انواكشوط فأصدرت فيه حكمها رقم: 2014/14 بتاريخ:
2014/02/10 القاضي برفض الدعوى وبالرسوم وبالمصاريف على خاسرها، فتم استئناف الحكم

القضية رقم: 2015/16

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : محمد تقي الله ولد إطول عمرو

يمثله: ذ/الحسن ولد المختار

المطعون ضده: الخطوط الملكية المغربية.

يمثلها: ذ/ سيدي المختار ولد سيدي

القرار محل الطعن : رقم 2015/05

صادر بتاريخ : 2015/03/17

رقم القرار: 2016/19

تاريخه : 2016/04/28

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض
القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى
تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقته.

وأصدرت في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2015/05 بتاريخ: 2015/03/17 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيده الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض، والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2015/06/05 وتبليغها بتاريخ: 2016/02/03 وانصرام أجل الرد عليها أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/03/17 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/03/18 ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/03/24 ويتلى التقرير فيه ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجه في المداولات لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/04/28 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن بالنقض:

نعي الطاعن على القرار المطعون فيه جملة من العيوب أهمها:

- مخالفته للمادة: 2 من ق.إ.م.ت.إ، فيما يتعلق بالصفة بعد رفضه لصفة موكله وعدم أخذه بمقتضى الوثيقة الصادرة للتعويض عن الضرر الناتج عن الخطوط الجوية المغربية.
- أن الوثيقة المرفقة حجة دامغة لصدورها عن شركة تعتبر وكيلا عبور تشهد فيها أن تلك الحمولة للسيد محمد تقي الله.
- أن الخطوط الجوية المغربية تعتبر مسئولة عن التعويض بوصفها ناقلا جويا مسئولا عن الشيء المنقول إلى حين تسليمه للمرسل إليه طبقا لنصوص المواد: 4 - 13 - 17 - 18 من اتفاقية وارسو للنقل الجوي، وكذا المواد: 1168 - 1183 - 1200 من مدونة التجارة، مطالبا في الأخير بنقض القرار رقم: 2015/05 الصادر بتاريخ: 2015/03/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها.

ب - المطعون ضدها:

أما المطعون ضدها فلم تجب على ما أثارته الطاعنة رغم تبليغها بمذكرة الطعن بتاريخ: 2016/02/03 كما يثبت ذلك محضر كاتب ضبط هذه الغرفة.

2 - المحكمة :

- حيث قدم الطعن بالنقض في هذا الحكم يوم: 2015/05/07 ودفعت غرامته نفس اليوم وجيء بمذكرة يوم: 2015/06/05 ما يرتب صلاحية هذا الشكل للقبول.

أما ما أخذ الطاعن على الحكم من تركية ما أخذ به حكم الدرجة الأولى من اعتبار المحكوم عليه لا يتمتع بالصفة التي تخوله المقاضاة لنيل ما طلب، كان في محله إذ ما ادعى لاعتماد هذا الدليل فات فيه أن الملف به إفادة من الوكالة التي تولت نقل البضاعة أنها كانت تنوب فيما قامت به عن مالك هذه البضاعة.

وهذه الإفادة بما تضمنت من نيابة وملاك دل على قيامها ووجودها المستمرين تمسك ممثل الطاعن بها وإثباتها فيما قدم من مذكرات، وكون محلها لم يقاضى بشأنه غير المثبتة لأمره، ولا عبرة بادعاء خلو الأوراق منها إبان مرحلة ما إذ لا مكابرة في موجود محسوس لا يستبدل أثره بما في جرد بان ضعف مبناه مما اعتري شكله من خلط وعدم تصديق ووهن متنه من إثباته لوجود ما صح عدم قيامه أصلا مثل مذكرات الرد التي تأكد أن المطعون في الحكم له لم يأت بها أصلا، بينما جاء في الجرد أنها مما أرسل به فهو إذا ثبتت المعدوم ويترك الموجود، وإن كل ذلك إلا ريب لم يتضمن الحكم أسبابا وجيهة ولا تأويلات يهدي من النص تزول بها أو تبررها فتعذر بقيامها أن يتوفر ما يمكن المحكمة العليا من رقابة ما بني عليه هذا الحكم فتعين أن ينقض.

- وحيث إن النيابة العامة في طلباتها المكتوبة سايرت ما اتجهت إليه محكمة الموضوع بخصوص الصفة فوقعت فيما بينا ما به من جرحه.

لما تقدم وعملا بالمواد: 1 - 7 - 8 - 20 - 35 - 42 - من ت.ق.

والمواد: 2 - 63 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 223 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

